جامعة الازهر
الاداره العامه للاحتياجات
إدارة التعاقدات
ت/ ٢٢٦٣٠٣٧٦

كراسة الشروط

والمواصفات الفنية الخاصةبالمناقصة العامه
بشأن :- رفع كفاءة دورات المياه بمبنى كلية علوم بنين -القاهره ٢٠٢٥م/٢٠٢٦م.

والمحدد لها جلسة ٤ / ٢٠٢٦/٥م الموافق يوم (الاثنين) موعداً لفض المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

يجب إحضار الكراسة مختومة بخاتم الشركة وكذلك نسخة العقد المقترح.

عدد صفحات الكراسة (٨٨صفحه)

ثمن الكراسة (٤٧١,٨٦)

التامين الآبتدائى (١١٥٠٠٠ج)

الموظف المختص	مدير التعاقدات	مدير عام إدارة الاحتياجات

٥٥٦٤٣

العقد النموذجي
لمقاولات الأعمال

تعد الوثيقة بمعرفة اللجنة الفنية المكونة بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٠٥ وتوافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [illegible] المنعقدة بتاريخ [illegible]

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الادارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- تتولى السلطة المختصة بالجهة الادارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وبقرية مركز الشئون القانوني حال التأمين على العقد قضائياً.

- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما تتخذه الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادي عشر	المعاينة التامة للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجزرية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الإستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائي
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادي والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفي العقد
البند الحادي والثلاثون	النسخ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ وفقا لمحاضر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢١٩٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩

العقد النموذجي لظروف العمل

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....(1)..... ومقرها .....(2)..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المنتفيدة من عملية .....(3)....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....(4).....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/ بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... (5) ..... المكان مقرها ..... وشكلها القانوني ..... (6) ..... والمصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ ..... الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....(7)..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات(8) و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة .....(9)..... ☐ المفوض عنه .....(10)..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و☐الإعلان /☐الدعوة /☐طلب عرض السعر) وكراسة

1- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

4- أدخل صفة السلطة المختصة.

5- أدخل اسم الشخص الإعتباري (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).

6- يقصد بالمشروع المتوسط شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/ ...الخ).

7- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

8- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات من عدمه، التعاقد بالاتفاق المباشر.

9- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

10- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

تمت المراجعة بمعرفة الجمعية العامة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [٤٤] المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [11] ☐المناقصة ☐ لعامة /☐المحدودة /☐المحلية /☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة ☐العامة /☐المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر[12] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[13].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبيل (☐ العطاء / ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../..... ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني [14]

تعتبر الملاحق الفنية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[15]

١. ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢. ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣. ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤. ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥. ملحق (٥): .....[16]

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن القرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[17]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

---

[11] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

[12] لا يجوز للسلطة المختصة التفاوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[13] ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب العرض المحدد، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[14] إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) تكون على الملحق ، على الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

[15] يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

[16] وذلك بإضافة أية ملاحق أخرى يرتضيها الطرفين مستقبلاً.

[17] ادخل وصف للاعمال محل العقد

تمت الدراسة بمعرفة اللجنة الفنية لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع [٢٤]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[٢٥] يكلف الطرف الأول من يراه مناسبا من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

---

[٢٤] يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد الغير من الباطن.

[٢٥] إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده. وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك، وإلا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابه . ويحضر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة العقبة ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني . وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان . واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصيرورة منه لمكتب تشكوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب. وعلى الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك. ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عنها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

[redacted] كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (إعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٦ برئاسة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السيد الأستاذ المستشار [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ..... [redacted] يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او إنذار او اتخاذ اي اجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي أن تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال أو الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا راي الطرف الأول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات، أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

[redacted] ادخل تعديلة المتاحة (حيث انها مشروطة للجهة بحسب الاحوال)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول متفقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

تمت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [٢١] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضـــي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــم:	الاســـــم:
الصـــــفة:	الصـــــفة:
الموقـــــع:	الموقـــــع:
التـــاريـــخ:	التـــاريـــخ:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الدائمة لقسمي الفتوى بمجلس الدولة، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ م والتي تحمل محضر الوزراء رقم [١٩] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٦

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين: إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩

شعار الجهة الإدارية	جمهورية مصر العربية [1]	يُلصق هنا طابع الشهيد [1]

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع [2] .....

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

الموعد المحدد لانعقادها يوم ..... الموافق / / في تمام الساعة .....

طريق التعاقد .....[3] ..... رقم .....[4] ..... للعام المالي (.....[5].....)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: .....[6] ..... جنيه

فقط: (..... جنيها مصريا) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه

فقط: (..... جنيها مصريا) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المختار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

---

[1] تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم التشطيب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمكن إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

[2] اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة، مثال: (وزارة.... محافظة.... هيئة.... إدارة .....وغير ذلك) والكود التوصيفي.

[3] اكتب اسم المشروع: مثال (مشروع إنشاء وحدات سكنية، مشروع إنشاء كوبري...وغير ذلك).

[4] اكتب طريق التعاقد مثال (مناقصة عامة، ممارسة عامة.... وغير ذلك).

[5] اكتب رقم العملية طبقاً لتسلسلها.

[6] اكتب العام المالي الذي يتم فيه طرح العملية.

[7] يراعى تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة تعليمات مصلحة الضرائب المصرية بالكتاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملة الضريبية لكراسات الشروط وكافة القرارات الصادرة من وزير المالية أو رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة الجمعية الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩

التعريفات ٦
أهداف العملية ١٠
مقدمة ١٠
نطاق الأعمال ١٠
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١١
الباب الأول : عموميات ١١
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١١
٢- المساواة والشفافية: ١١
٣- حماية المنافسة: ١٢
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١٢
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١٣
٦- الممارسات الفاسدة: ١٣
٧- تواخر الاعتماد المالي: ١٤
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٤
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٤
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٦
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٦
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
الباب الثاني : الضوابط العامة: ١٧
١٧- المعاينة الفنية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
الباب الثالث : التأمينات: ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم مد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداة التأمينات: ١٩
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض): ٢٠
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٢/ ٢٠٢٤ م، وفق فتوى مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٤

٣٠- مستندات العطاء / العرض: ٢٩
٣١- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٣١
٣٢- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٣١
٣٣- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٣١
٣٤- سحب العطاء / العرض: ٣٢
٣٥- العطاءات / العروض المتأخرة: ٣٢
٣٦- محتويات المظروف الفني: ٣٢
٣٧- محتويات المظروف المالي: ٣٣
٣٨- محظورات إعداد المظروف المالي: ٣٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٣٤
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٣٥
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٣٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية الملكية : ٣٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية: ٣٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٣٦
٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: ٣٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٣٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٣٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٣٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٣٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٣٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٣٨
٥١- توقيع العقد: ٣٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٣٨
الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد: ٣٩
أولاً: تعيين الجهة الإدارية: ٣٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٣٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٣٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٣٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٣٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣٩
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر الموظفين ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ م، وفق خطاب مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعاً: مواقع تنفيذ الأعمال: ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن: ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والعدد: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦
٨٢- تخزين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٩
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة: ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال: ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠

تمت المراجعة بمعرفة النيابة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الدولة في جلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١

ثاني عشر: الاستلام ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٣
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تقرير كميات بنود الأعمال وفي حالة تثقيل بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنازل على الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الأعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آلية تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦
الاشتراطات الخاصة: ٤٧
المقايسة الفنية: ٤٨
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

تمت المراجعة بمعرفة الهيئة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤، ووافق عليها سيشير الوزراء بجلسته رقم [٢٢٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- المستثمرون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الـ

جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القرارات والقوانين: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: .....[1].....

٦- السلطة المفوضة: .....[2].....

٧- بوابة التعاقدات: الموقع الالكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ.....[3].....

٩- الجلسة العلنية: .....[4].....

١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتختص به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة: .....[5].....

١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: .....[6].....

١٣- إدارة المستندات: .....[7]..... ومقرها.....[8].....

١٤- الإدارة الطلبة / المستفيدة: .....[9].....

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

---

[1] اكتب المسمى الوظيفي للسلطة المختصة، مثال (وزير... محافظ... رئيس مجلس إدارة هيئة... ومثل ذلك) أو المفوض في هذا الشأن).

[2] اكتب المسمى الوظيفي لمن فاضت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع... رئيس الإدارة المركزية... مدير عام الإدارة العامة، أو ما يماثلهم من وظائف).

[3] اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (المقر... مبنى... شارع...).

[4] اكتب تلك البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي، واسم العملية).

[5] اكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).

[6] اكتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال: (وزارة... محافظة... هيئة... ومثل ذلك).

[7] اكتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).

[8] اكتب عنوان إدارة التعاقدات (المقر... مبنى... شارع...).

[9] اكتب اسم الإدارة الطلبة / المستفيدة من محل الطرح والتعاقد، مثال: (الإدارة الهندسية، إدارة المعامل والتحاليل، مركز المعلومات... ومثل ذلك).

تمت المراجعة بمعرفة الجهة- الإدارة العامة لشئون مجلس الدولة، وطبقاً للمذكرة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦، وموافقة فضيلة مجلس الدولة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تخصيصاً في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بإعداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد وإيراد اسمائهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥- مدة المشروع: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد، أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة المشروع المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية ويحضر دورها في توثيق محتويات المظاريف، وأية حالات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت / المراجعة / الاتفاق النهائي: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- المرسومات: المرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات التطبيقية للمثلاً فعلاً.

٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنيب وتسعير بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ /٢/ ٢٠١٦ وفقاً لما جاء بمحضر الجلسة رقم [١٤] المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١٦

٣٤- المُستخلص المستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- المستواطئ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ ، والمعروض على مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى .....[17]..... كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المبذول.

مقدمة

- .....[18].....

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: .....[19].....
- الجهة المشرفة: .....[20].....
- موقع التنفيذ: .....[21].....

---

[17]- اكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقا للقرارات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية الصادرة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

[18]- اكتب نبذة عن الجهة الإدارية.

[19]- اكتب نبذة عن المشروع.

[20]- اكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.

[21]- اكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

تمت المراجعة بمعرفة الدورة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة برئاسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والتعاقد والتنفيذ

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات[٢٢]	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة الفنية الجماعية (حتى ...../...../.....)[٢٣]	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
	تسليم الموقع	
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
١٨-	نهاية فترة التعاقد	...../...../.....

الشروط العامة

١- الشروطات المنظمة والمواصفات العامة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتأمر وتتوول تحديداً بقرار كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما. ويمكن تحميل صورة إلكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم إطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

---

[٢٢] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

[٢٣] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء، بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٢- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في مناقصات عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٣- الممنوعون والممنوعين من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنفاذه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

تمت المراجعة بمعرفة الهيئة الفنية لقسم التشريعي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٤، وتأشيرة مجلس الوزراء الموقعة برقم (٢٤٤) المؤرخة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات: تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما يحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

تمت المراجعة بمعرفة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٥، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .....(٢٤)..... باب .....(٢٥)..... بالمجموعة.....(٢٦)..... بالبند .....(٢٧)..... بالنوع .....(٢٨)..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقر عليها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء (عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

---

(٢٤) كتب العام المالي.
(٢٥) كتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات / الباب الثالث شراء الأصول غير المالية).
(٢٦) كتب المجموعة.
(٢٧) كتب البند.
(٢٨) كتب النوع.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، برئاسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته رقم [٢٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية عند تغيير بعض الأشخاص بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تنزيلها بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وأصحاب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخططات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات مكتوبة باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الثابت بـ.....[1]..... وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....[2]..... والبريد الإلكتروني .....[3]..... مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....[4]..... وتوجه كافة المكاتبات باسم .....[5]..... .....

١١- تقديم الشكاوى والمنازعات والدعاوى التي تتصل بها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في .....
.....[6]

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك قبله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقراراتها نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....[7]..... وحتى .....[8]..... على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة .....[9]..... وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

---

[1] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.
[2] اكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
[3] اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
[4] اكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.
[5] اكتب اسم المسئول عن التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض ووظيفته.
[6] اكتب عنوان الجهة الإدارية.
[7] اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.
[8] اكتب التاريخ المحدد لانتهاء جلسة فتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.
[9] اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

١٧- تقديم الاستفسارات:

- يحق للمزايدين ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا بكتابة الاستفسارات بما يتضمنه وذلك قبل الموعد المحدد لجلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة المعاملات بتقديم مقدمي الاستفسارات رسمية لشراء كراسة الشروط والمواصفات وإلزامهم بتقديم بيانات صفتهم وأرقام تليفوناتهم وعناوينهم عند تقديم الاستفسارات.

١٨- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تنعقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة .... قبل ميعاد أي استفسارات قد ترد إلى اللجنة الإدارية متأخرة عن ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن يتوجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ..... وذلك بمقر .....

١٩- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تنعقد جلسة الاستفسارات بشكل علني لتوضيح أية أمور فنية / مالية / قانونية / تعاقدية يتطلب العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وبنود الملاحق المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تدوين كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات مستصحبة أي تعديلات بكراسة أو الجدول الزمني وتنشر بما يحقق بوابة المعاملات العامة.

- تعتبر الاستفسارات خارج الإطار من كراسة الشروط والمواصفات ويتم الرد عليها بصورة تحدد لاحقاً (بالمعاملات / بالعرض).

٢٠- إجراءات فتح المظاريف / البريد:

- يحق لكافة أصحاب المعاملات (المتقدمين) إذا كان شخصاً طبيعياً أو ممثله الشركة الأشخاص الواحدة أو المشتركة من الحاضرين بجلسة علانية تسمح له بالتأثير في اتخاذ القرار في مسألة (بالعطاء / بالعرض) قبل البدء بفتح المظاريف المختومة وبعد تدوين إدارة المعاملات باستبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد المظاريف المغلقة، أن تسمح الورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق عليه بالتوقيعات فيه، وتتولى تلك الساعة المختصة، ويظل التوكيل دون تغيره مستمراً أمام الجهة الإدارية.

- يستخدم هذا البند في تضمين مذكرة الطرح عند جلسة استفسارات وفقاً للمادة المختصة على ذلك.
- اكتب اليوم الذي تحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- اكتب التاريخ الذي تحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
- اكتب اسم مدير إدارة المعاملات.
- اكتب عنوان إدارة المعاملات.

١٧- المعاينة الذاتية للجهالة:

- يجب على من قدم بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة الذاتية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة الذاتية للجهالة.

- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من .....(١٥)..... وحتى .....(١٦)..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع .....(١٧)..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد. ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والعينات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تماماً عن ذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أياً من البنود التالية .....(١٨)..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية. وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعمالهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- مستندات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمستندات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج المرفق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الميسرو عليهم المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكون أيا من المتعاقدين مسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

---

(١٥) اكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة الذاتية للجهالة.
(١٦) اكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة الذاتية للجهالة.
(١٧) اكتب اسم الإدارة المختصة للتواصل مع أصحاب العطاءات / العروض وتنسيقها.
(١٨) اكتب البنود التي يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية.

٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات فنية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة: ..[1]..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....[2].....% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجزئية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى
عدم صرف فروق الأسعار مما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

---

[1] يستخدم هذا البند حال تضمين بالطرح الصرف نسبة دفعة مقدمة ويوافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة ويراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.
[2] أدخل نسبة الدفعة المقدمة

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ..... [1] ..... فقط وقدره ..... [2] ..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المستوفي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم ..... [3] .....

٢- أو يجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثون يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت مصلحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويختص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، وحين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على المصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك للمتقدم بها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وباقتضى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد المصلح وتحسب وتخصم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

---

[1] اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام

[2] اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف

[3] اكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ والتي تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠

٢٥- استيراد صور ووسائل أداء التأمينات:

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استيراد صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور او الوسائل الأخرى بشرط ألا تقل مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للشروط المنظمة لهذه التأمين.

٢٦- كيفية تقديم العطاءات / العروض:

يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما تم المراسلة عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- جواز التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار في صلة (بالعطاء / بالعرض)، ويتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية. أو تسمح الجهة الإدارية بتأجيل تأمين الحسن التنفيذ وإحالة التأمين النهائي تجميعياً الإدارية، وتحصيل المتعاقد بأي قيمة تحق بها أيهما مخالفة العطاء بعد البدء، وفي كافة الأحوال يستبعد العطاء (بمجرد معاينة المخالفة) ومنع المتعاقد من الاشتراك في العطاءات لمدة سنة.

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويتعين التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبول منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومرفق من الضمانات على ذات ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظاريف منفصلين، ويجب أن يثبت على المظاريف مظروفين (العطاء / العرض) المالي والفني توضح من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الخلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية وتاريخها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التقييم والتقويم لتوفير الوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية ويرد كل قوله بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية كتابتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكاليف إعداد العطاء / العروض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مصاريف، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تعديل المادة بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة المنعقدة بتاريخ [illegible] والمنشور بالجريدة الرسمية العدد [illegible]

٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية. ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية عن أحد المكاتب المعتمدة . وتعتبر لغة عطاء العطاء وتعتبر اللغة العربية هي للغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره. وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية. ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته. وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ..... [٥٠] ..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة الكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... [٥١] ..... وذلك قبل الساعة ..... [٥٢] ..... من يوم ..... [٥٣] ..... الموافق ..... [٥٤] ..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية. كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم بكتاب لإدارة التعاقدات يطلب فيه بسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف. أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة. عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض.....(٦٠)..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية. ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الادارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

---

[٤٩] في حالة طرح عطاءات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية. ولن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

[٥٠] اكتب عدد النسخ المطلوبة.

[٥١] اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

[٥٢] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

[٥٣] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٥٤] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٥٥] اكتب بالكلمة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من القانون

تمت المراجعة بمعرفة الأمانة الفنية لمجلس الدولة، بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ [illegible] بجلسة رقم ٥٤١) الملحقة برقم ١٠٠٥

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....(٣١).....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت بشرط انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح للتأمين المؤقت المودع منه للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيتم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - المأشر عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- مستندات العرض الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت.
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة المعاملات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود المنافسة من الباطن وفقا لما تتضمنه كراسة الشروط والمواصفات.
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون المصنعي المصري عن (٤٠%).
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العملية.
١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل التعاقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

---

(٣١) يتم الاتفاق المسبق فقط على مدة تقديم العطاءات / العروض.

تمت المراجعة بمعرفة لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء ومعتمدة بالمحضر رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٥

١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٢٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وبالأرقام العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج ان تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية. ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بسعر العملة بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مورخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد. كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بمسئولية وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن التعاقد وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند عن البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يتغطى كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد قيمته أعلى قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل قيمة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة بذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية لقسم الفتوى بمجلس الدولة، وبجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم [٢٤] المنشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤

٣٩- محتويات إعداد العروض الفنية

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قيم الأصناف الواردة في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وخطياً وتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة معينة من قيمة أقل (عطاء /عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالأسعار المقدمة بعد الدراسة .....[1]

[1] تلتزم الجهة الإدارية باحتساب المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الدراسة.

تمت المراجعة بمراعاة أحكام القرار الجمهوري بقانون المحلية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والقرار بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

٤٠- فتح المظاريف / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة .....[٣٣]..... من يوم .....[٣٤]..... الموافق .....[٣٥]..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه المهمة رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وإيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:
  ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  ٢- اقتسام الأسواق، أو تقسيمها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو تبعية العملاء أو نوعية المنتجات، أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة.

  ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

  أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

  ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرئيسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

  ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

  د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، على صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابة ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

---

[٣٣] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[٣٤] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٣٥] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للتشريعات بوزارة المالية، وتمت الموافقة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ وفقاً لما عرض على مجلس الوزراء في جلسته رقم [٦٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

٤٣- فحص العطاءات والعروض الفنية:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مقارنة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للعطاءات الفنية. وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المستوفية للنظر فيها وهي:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يثبت سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفها الفني جدول معدلات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص ثبت تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:

- التقييم بنظام (الأفضل شروطاً والأقل سعراً [٢٧])

- التقويم بنظام النقط وفقاً للآتي: [٢٨]

م	العمل وعناصر التقييم	النقاط
١	- ... [٢٩] ...	
مجموع النقاط		...

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استيفائها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- [٣٠] سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً. ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

- [٣١] سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة. وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .... [٣٢] .....

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

---

[٢٧] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

[٢٨] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقط.

[٢٩] إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية اضافتها.

[٣٠] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

[٣١] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

[٣٢] اكتب مثلاً توجد لوحة الإعلانات (الفرع... مبنى... شارع...).

تمت المراجعة بمعرفة الجهاز الفني لمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وفق ما ذهبت مجلس الجزاء، بجلسته رقم (٢٤) الملتئمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً [1] فيتم بناء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط و على أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية [2].
- [3] في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني. ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد. وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة التساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المطلوبين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقا لمعايير تبشيها بمحضر بما بناء على ما استعملت عليه كمي عتماد، ويجوز لجنة المظاريف السعي عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات العطوع ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، وتفرض تحصيل تأهيل محل التعاقد يتم بمخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إخطار نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك لمدلولهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض).

---

[1] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً وبعد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل التعاقد.

[2] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

العرض) . ويكون لهيئة الحق بالتقدم بشكوى الى لجنة خلال خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر القائمة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة المناقصات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح اسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الاسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض المقبول:

- بعد الانتهاء من الدراسة الفنية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً بأسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- تعاقد الجهة:

- تلتزم الشركة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل في الكميات الموردة بجداول الكميات والعقد سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإخطار المستشار قبل مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة التمديد، مع تعديل المدة والجدول الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للعقد للتعاقد بهذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة الجمعية الفنية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٢/٢٣ وفقاً لما جاء بكتاب معالي وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٢٠١٦) المحفوظة بقاعدة ٢٠١٦/١٠/٢٠

أولاً: مُمثلو الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك عنه أولاً بأول.

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت زيادات والأعمال التي استعصت، والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التخلي عن الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: التزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- الإلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعاقد بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة الشركة المصرية للتجارة الإلكترونية بالمخالفة للقرار رقم ٢٠٠٢/٢٩٩ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الخاص بالترخيص لها بمزاولة النشاط

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الموقع:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من أي عوائق أو إقلاق للراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الانجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً لتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة الهندسية وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والمصروفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال المستندات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والمخازن والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية او الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

[redacted]: الرسومات والتصميمات[redacted]

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..... [redacted] .....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولا عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو

[redacted] حسب طبيعة العملية.

[redacted] كتب شقد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تحت قيد المراجعة بمعرفة الجهاز الفني لمجلس الدولة، وتحت قيد المراجعة بمعرفة مجلس الوزراء وجلسة رقم [illegible] المنعقدة بتاريخ [illegible]

خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على الاعتراض المتعاقد الملزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ طبقاً لتعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التصميمات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد .... [illegible] .... نسخ من رسومات التصميمات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل تعاقد الرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل الرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال مستعرض للتأخير أو الإرباك وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية. على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير او الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حتى تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد ان يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضمانا لحسن إتمام الاتصال وتعديلاتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .... [illegible] .... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: متابعة تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية تعيين المقاول:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تمكن المتعاقد من حيازة باقي أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المخصص عليه في البرنامج الزمني.

[illegible] كتب العدد بما يطابق مع طبيعة العملية.

[illegible] كتب العدد بما يطابق مع طبيعة العملية.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستستقدم عمالاً في الموقع فستكون عمالاً تابعين لها. فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمتسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية. وكذلك صحة المواضيع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه. ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية. وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بالضرر فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو الغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن مواقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتواجد الحرس أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- العثور على آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من فقدها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة القائم لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المباني أو على الأرصفة، وذلك على سبيل المثال - وليس الحصر - الأعمدة (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأشجار والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار....إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي عطب يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية الفطلية بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المحاسبة الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما يقع من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع وينزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والتقايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيتعين على الجهة الإدارية بعد .....(٢٠) ..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد ذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

---

(٢٠) تكتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.

تمت المراجعة بمعرفة الجمعية العامة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠٠٥، ووفق عليها بموجب الإقرار الصادر بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

ثامناً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ..... [٢٣] ..... تبدأ من تاريخ ..... [٢٤] .....
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... [٢٥] ..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ..... [٢٦] ..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوقت الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان اتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسري على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب

---

[٢٣] اكتب المدة بما يتطابق مع طبيعة العملية.

[٢٤] يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ تسلمه الموقع أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

[٢٥] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٢٦] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ /٥/ ٢٠٢١، وتم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم [٦٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٥

الأمر ذلك وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون مقرراتها ملزما للطرفين، ودون تعيين دفاتر الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة للمصالح وتحسب المتعاقد، وإذا تعين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حيالة الإجراءات ذات الصلة بالقانون بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل التنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال او أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك. ويلتزم المتعاقد تبعا لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية. وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل لبلاً او خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد تلبية موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك. ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ اضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. منحه مهلة إضافية لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير، وفي حالة تأخره لأسباب يرجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء اخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يخصم او يقتطع تأخير بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الخدمات او الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد النسبة مقابل التأخير من قيمة الاعمال او المتبقي او قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مئة التأخير فأيهما اقل إلى ان تصل الى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يخصم مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الاعمال او المتبقي او قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض عما أصابها من اضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد اليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بالاطلاع من عهد اليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والتزامهم أيضا يتعلق بالأعمال والتشطيبات والمواد والآلات او الخدمات محل الأعمال المسندة اليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تقتضيها من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقا لبنود هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد اليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الاعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي تقدموها وفقا لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة اجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تتم المراجعة بمعرفة لجنة الفتوى بمجلس الدولة بموجب المادة [illegible] من [illegible] لسنة [illegible] للعقود المبرمة من [illegible]

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٢٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وذلك للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع قائمة العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يصفى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المتعاقد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الاول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الذي، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك[٢٦].

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢٧].

---

[٢٦] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر.

[٢٧] تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها اقل من ستة اشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [٢٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصروفات والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[٢٠]، والتي تبدأ من:.....(٢١).

وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الحالية للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐خصماً من مستحقاته الحالية للصرف لدى ...[٢٢]... بموجب خطابها رقم ..... المورخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعلى عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الاعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢٣]، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٤]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٥]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

---

[٢٠] اخل المدة وفقاً لامر الاسناد الصادر في هذا الشأن.

[٢١] يتعين تحديد واقعة بدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الاعمال محل العقد، وذلك مثل استلام ايا من الاتي: (الموقع او الرسومات او التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين اكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) او من تاريخ الاخيرة منهم (حال التعويل على اكثر من واقعتين).

[٢٢] ادخل اسم الجهة الإدارية.

[٢٣] مدة الضمان بحسب طبيعة التصنيف محل التعاقد.

[٢٤] يستخدم بند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[٢٥] ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

تمت المراجعة بمعرفة لجنة الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ وتم اعتمادها من مجلس الوزراء في جلسته رقم [٢٩] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

سابعاً: المواد والآلات والمعدات:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت الى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع او التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة للفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم الى لجنة المهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصنع والمنتج الذي سيتسلسل منه على هذه المواد. ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً معتمداً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب ان تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد. وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تخزين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن تصلح لتخزين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المخزونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تخزين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات وأدوات الحراسة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة للغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... [illegible] من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية للقيام بذلك بمفردها. مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الارض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي. ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام النهائي على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتدخل الجهة الإدارية في شأنها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

[illegible] تنتهي المدة بما يتفق مع طبيعة كل عملية

تم اعتماد هذه الكراسة من اللجنة الثالثة لشئون [illegible] بجلسة رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠

٨٥- الأضرار التي تلحق بالجهة الإدارية:

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أياً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد ضرورية والأعمال المؤقتة، وإذا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حسابه المتعاقد.

الأعمال (اختبارات وتفتيش وإدارية):

٨٨- تقديم اختبارات غير المنصوص عليها في العقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو عند المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى كانت المواصفات القياسية المصرية من متطلبات ثم.

٨٩- تأجيل الاختبارات والتفتيش والإدارية:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ..... أيام، فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المعتمد في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد او الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية . على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد. ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم النهائي، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد فيما ورد من حيث المواد أو المصنعية، على فرض أنه قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء ذلك العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما

تم تعديل هذه المادة بما يتفق مع طبيعة التعاقد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمرسلة بكتاب سيادته رقم (٢٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩

يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه. ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أو تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو متنوبيها للمواد والادوات وأجزاء العمل. كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة خارجية

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الادارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ..... يوم.....

ملحق: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأبعاد:

- تعتبر الكميات والمقادير والاوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتشيرية للأعمال المقاولات الاعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والتنص منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة وتعتبر المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة القياس والحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل او اكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل. ووفقا لشروط التعاقد المعمول بها في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، ويعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء التعاقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق في ذلك مبالغ زيادة او تعويضات.

٩٣- تحديد وتقييم الأعمال المنفذة:

- يتحول حصر وتقييم الاعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات وطبقاً للأصول الهندسية والمعمول القياس المتبعة في الحصر أو وفقاً لما هو محدد في الكراسة، وذلك بحضور مندوب الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر اجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد اعتمد القياس يعتبر القياس الذي أجراه مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضة صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها اذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك. وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف ان يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقا لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:
  ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
  ٢- بسبب يرجع إلى المتعاقد.
  ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
  ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال مواقاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبته المترتبة على ذلك الإيقاف. وعلى المهندس ممثل الجهة

[illegible] كتابة المدة بما يتفق مع طبيعة المشروع.

[illegible] كتابة المدة بما يتفق مع طبيعة المشروع والجدول الزمني لتنفيذها.

الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة. وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: موانع تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة مدى استمرار التأثير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات الصلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال .....[1]..... من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٦- موانع التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الى قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع ارسال مسبوق مدة إلى الجهة الإدارية. على أن يراعى في القرار الصادر من المهندس ممثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتكبده المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو الفعل العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

---

[1] تكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

تمت قراءة هذه الوثيقة بواسطة اللجنة الفنية لقسم الحرف بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ وتم تدقيقها بمعرفة الجهاز بجلسته رقم [٢٤] المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠

٩٨- تسليم الأعمال المؤقت:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال المنفذة أو المعدات المتعاقد عليها، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور قبل أن يتخذ عليه دون هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/ أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو التضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثانياً: شهر الاستلام:

٩٩- إتمام الأعمال وشهر الاستلام:

- بمجرد إتمام الأعمال يتعين على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال اسبوعين المقررة كحد أقصى، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واختبارها اختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تحديد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو من ينوبه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الخبير كل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ استلام المتعاقد للجهة الإدارية بالمستخلص للمحضر المؤقت هو تاريخ انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويتعين على المتعاقد أو من ينوبه بتوقيع نسخ المحضر المشار إليها وتوقيع عدة مندوبين عن أو منوب في المتعاقد المتعاقد مع المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبين كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك ينظم القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويبقى هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- تسليم المتعاقد المخلفات المزيلة:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أقامه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ. إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً

هذه الفقرة معدلة بموجب المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم [illegible] لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم [illegible] بتاريخ [illegible]

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائيا بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وتسليمه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه بنفسها من فحص أو معاينة للعمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي يعد عدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالثا: شئون الضمان والتعاقد من العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر. ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً للشروط المتعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة ادارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب اثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام الأعمال المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للمتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ بشأن ملاحظاتها الواردة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤ الجلسة رقم ١٤/١٢/٢٠٠٤

١٠٨- الاتفاق في إصلاح العيوب:

- إذا اتفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو تقصير طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية [illegible] تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد براعى فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو التقصير في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٩- الإعفاء من سبب العيوب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطار رئيسه إلى المتعاقد الذي يجب تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسبابه وذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات. وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي ينكبدها المتعاقد بحذاء عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ. وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد. ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية. فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابعاً: شئون المتعاقد وتحرير المستخلصات

١١٠- [illegible]:

- يكفل المتعاقد تأمين جميع الأعمال التي يتم تنفيذها نتيجة الناتج عن تطبيق التأمينات المبينة بالمادة الخاصة بكيفية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ الشروط التي بالمخطر عنه أن وجدت. وفي الأحوال التي يرد فيها بقوة القانون. يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق في أن يقرر أن يكفل المتعاقد بإجراء العمل المعيب بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد من هذه الاختيارات أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١١١- صرف المستخلصات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب قيمتها للقدم العمل وذلك خلال خمسين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها التوقيع بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الكميات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء. ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً لنبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها. وأن تكون مشمولة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فواتير المقاول وتداول كالمشمولات المواد التي تورد لموقع العمل لتصلح للتركيب الى حين يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول بعدها ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها تحت الحساب او أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

نص المراجعة بعد الموافقة الثالثة للجنة العليا لشئون الدولة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٢ وتم نشرها بالوقائع المصرية العدد [illegible] بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل نفقة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة اضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مناولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد او أي عقد آخر أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك وكان للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد عرفت الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الاضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المطلق دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه. وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، والا يتم تسويتها بمعرفتها وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للمتعاقد أو التي تستحق لمستحقيه دون الحاجة الى إخطار أو اتخاذ اية اجراءات قانونية او اللجوء للقضاء.
- يخصم من اجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات مقابل ما يتم توريده او تنفيذه من اعمال كما لا يعفي المتعاقد من مسئوليته الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا تغيرت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الادارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره . يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للبنود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- [illegible] تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة مقاييس تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني المتعاقد من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج المرفق رقم (١٠).

- [illegible] في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراءات التعاقد:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة وقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز [illegible] من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامساً عشر: فسخ التعاقد بصورة إدارية:

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بغية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عالية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

[illegible] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[illegible] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[illegible] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تعديل تم بموجب الجمعية العامة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ [illegible] وقرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته رقم [illegible] المنعقدة بتاريخ [illegible]

١١٤- [illegible]

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته التعاقدية [illegible] خلال .... [illegible] من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الشركة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح. وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
١- فسخ التعاقد.
٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة براءة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المخصومة وفقاً لسعر الائتمان والمخصوم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- [illegible]

- في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استخدمت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أورد المتعاقد بمكان العمل. ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، وبحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور أو من ينوب عنه وإثبات هذا الجرد بمحضر يوقع من مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد في غيابه. وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد خلال أسبوع من تاريخه وصيرورة الإخطار إليه متى لم يبد ملاحظاته على ذلك بدائية إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد. والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال. أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطلبات قبل المتعاقد.
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلباً بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاستلام الجزء المتبقي من العقد. وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ [illegible] على نفقة طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام

[illegible] حسب الحالة بما يتناسب مع طبيعة العمل.

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد (تشكيل وتجمع احدهم) جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي عنهم بكن لها مطالبات او التمسك بقيام الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١٦٧- آليات تسوية المنازعات والمطالبات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد. وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

تم التوقيع بمعرفة الجهة الفنية لقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ والمقيدة برقم ١٤١ الشطة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

المقايسة الأعمال التقديرية

م	بيان الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي

[illegible]

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح / الاستفسار: _____

صفته: _____

الهاتف المحمول: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

الاسم: _____

وأدخل الرقم القومي / جواز السفر: _____

السجل المدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم صاحب النطاق / العرض

للتوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة لجنة شئون التطوير بمجلس الدولة، بجلستها المنعقدة بتاريخ [illegible] ، وتم عرضه على الجمعية العمومية بجلستها رقم [illegible] المنعقدة بتاريخ [illegible]

النموذج رقم (٣) بيانات صاحب الطلب / المعترض ووصفته القانونية وعنوانه

اسم صاحب الطلب / المعترض: _____

بيانات العضو القانوني لصاحب الطلب / المعترض

الاسم الثلاثي: _____

المهنة: _____ الصفة القانونية: _____

الجنسية: _____ تاريخ الميلاد: _____

الرقم القومي: _____ سجل مدني: _____ تاريخ الإصدار: _____

المؤهل العلمي: _____

جواز سفر رقم: _____ سجل مدني: _____ تاريخ الإصدار: _____

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب الطلب / المعترض

الاسم الثلاثي: _____

المهنة: _____ الصفة القانونية: _____

الجنسية: _____ تاريخ الميلاد: _____

الرقم القومي: _____ سجل مدني: _____ تاريخ الإصدار: _____

المؤهل العلمي: _____

جواز سفر رقم: _____ سجل مدني: _____ تاريخ الإصدار: _____

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: _____ مكتب: _____ تاريخ الإصدار: _____

رقم البطاقة الضريبية: _____ مكتب: _____ تاريخ الإصدار: _____

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: _____ الفئة: _____

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: _____ الفاكس: _____

البريد الإلكتروني: _____

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار [illegible] بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٢

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين النهائي بموجب

الإيصال رقم: ..... بتاريخ: .....

خطاب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاسم: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

وأحمل الرقم القومي / جواز السفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لـ (صاحب العطاء / العرض أي من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال) وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٥، وتم نشره بمجلة المناقصات والمزايدات العدد (٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦

النموذج رقم (٢) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن

الاسم:

طبيعة العمل:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري للمقاولين بالتشييد والبناء

رقم: فئة:

الخبرات السابقة:

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن

الاسم:

طبيعة العمل:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري للمقاولين بالتشييد والبناء

رقم: فئة:

الخبرات السابقة:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز السفر:

محل الميلاد:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
المرخص

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بصيغة الإنجليزية وذلك للمستند الذي يتم تقديمه.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم والتعهد / بالعروض والأسعار

أسم صاحب العطاء / العارض: .....

الموضوع: .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد / السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المطروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- عدم العطاء / العرض دون اتصال او تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو اشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم ايضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم معتمد من كافة الأوجه والنواحي، وبانه لا يتضمن أي تزييف سري أو احتيالي.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية و غيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجمع عليها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو هيئاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وانه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون اي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١٢- يسبق تقديم كافة العطاءات والمناقصات والمزايدات العمل إنهما بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر مقدم العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقارنات الأعمال مجال كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / العرض المقدم لمدة ستون يوماً صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ فتح جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- لجنة الجهة الإدارية في إتمام الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مسئولية تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي: .....

صفته: .....

بصفته مسئول: .....

تاريخ الإصدار: .....

مقدم صاحب العطاء / المتقدم

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الوثيقة المشار إليها في البند رقم (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي ترتبها مناسبة.

هذه المرجعية معدلة للجنة الفنية لشئون مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ والتي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤

نموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العارض: .....

الموضوع: .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/ ..... بصفته ..... بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

صاحب العطاء / العارض	الاسم: ..... ورقم الرقم القومي / جواز السفر: ..... الممثل القانوني: ..... تاريخ الإصدار: .....
التوقيع	

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العارض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٦) الخاص بتقديم دفعة مقدمة (التقدم للحصول عليها)

أسم صاحب العطاء / .....

المعروض: .....

الموضوع: .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءاته / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المشار المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
	الإجمالي	

ختم صاحب العطاء / العرض

الإسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز السفر: .....

السجل المدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العمارة:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

توقيع صاحب الطلب / العرض

الاسم الصريح: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز السفر: .....

السجل التجاري: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريرا في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

جامعة الأزهر

الإدارة العامة للشئون الهندسية

إدارة مباني

كراسة شروط

لعملية/رفع كفاءة دورات المياه بمبنى كلية علوم بنين بمدينة نصر

ملاحظات:

١- على المقاول معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة.
٢- يتم تنفيذ الأعمال وفقا للمواصفات المصرية والخامات من أجود الأصناف.
٣- يتم اعتماد كافة العينات قبل التوريد.
٤- مدة تنفيذ العملية ٨ شهور تقسم على مرحلتين أو ثلاث مراحل.
٥- المقايسة وحدة واحدة لا تتجزأ.

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالمقطوعية فك بطارية مواسير صرف و تغذية بالدورات عما جميعه	٧		
٢	بالمتر المسطح تكسير تبليطات بأنواعها وما أسفلها من طبقات للوصول الى السطح الخرساني بدورات المياه مع نقل ناتج التكسير للمقالب العمومية مما جميعه بالمتر المسطح	٧٥٠		
٣	بالمتر المسطح تكسير بياض أو سيراميك بالحوائط الداخلية حتى سطح المباني مع المحافظة عليها ويحمل إعادة البناء إذا حدث خلل في المباني أثناء التكسير مع نقل ناتج التكسير للمقالب العمومية مما جميعه بالمتر المسطح	٢٥٥٠		
٤	بالمتر المسطح تكسير بياض واجهات خارجية حتى سطح المباني مع المحافظة عليها ويحمل إعادة البناء إذا حدث خلل في المباني أثناء التكسير مع نقل ناتج التكسير للمقالب العمومية مما جميعه بالمتر المسطح	٢٨٠		

٥	تكسير حوائط نصف طوبة وما عليها من تكسيات للمقالب العمومية مما جميعه بالمتر المسطح	١٧٠		
٦	بالمتر الطولي فك درج بالدورات وإزالة وتكسير مونة اللصق الموجودة أسفل الدرج ونقل المخلفات الناتجة عنها للمقالب العمومية إعادة تركيب الدرج وتغيير التالف أن وجد من قوايم أو درج من نفس النوعية الموجودة بالموقع وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال وتعليمات المهندس المشرف	٦٠		
٧	بالمتر المسطح توريد وعمل معالجة وذلك كالاتى: ١- كشف إزالة البياض والغطاء الخرسانى حتى ظهور الحديد بكامل قطاعه ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية وعمل الصلبات اللازمة لتأمين وسلامة جميع العناصر الموجودة بمحيط التكشيف نتيجة تكسير الخرسانة ٢- صنفرة الحديد الظاهر جميعه بالقطاع الخرسانى ميكانيكيا باستخدام انفرشة السلك المثبتة على شنيور كهربائى وذلك لقطاعات الاسياخ كله من جميع الجهات حتى نظافته من الصدأ بالكامل ثم دهانه بمادة ايبوكسية (١٣١)أو ما يمثلها ٣- إعادة عمل الغطاء الخرسانى بسمك لا يقل عن ٢ سم خارج حديد التسليح لكافة العناصر المسلحة وذلك باستخدام خلطة خرسانية مكونة من ٠.٤ م٣رمل +٠.٨م٣سن رفيع بقطر لا يزيد عن ٥ملم +٤٠٠كجم اسمنت بروتلاندى عادى واستخدام المدفع الخرسانى والفئة تشمل دهان السطح بمادة ايبوكسية قبل الصب مباشرة مثل (ايبوكسي ١٠٤) او ما يمثلها وذلك لضمان التصاق	٣٠		

	الخرسانة الجديدة بالقديمة ويجب اعتماد كافة المواد المستخدمه قبل التنفيذ وعمل كل مايلزم من خدمة السطح النهائي مستويا والسوك طبقا لأصول الصناعة			
٨	كالبند السابق ولكن بالمتر الطولى معالجة وترميم للكمرات المطلوب ترميمها	٥٠		
٩	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ حوائط سمك ١٢ سم من الطوب الاسمنتى بأبعاد ٢٥×١٢×٦ سم من عينة تعتمد من قبل طاقم الاشراف والاستشاري وذلك قبل التوريد شاملا المواد والمصنعيات اللازمة للبناء والمونة مكونة من ٣٠٠كجم أسمنت /٣م رمل والبند يشمل كل ما يلزم لمو الاعمال طبقا للرسومات واصول الصناعة شامل مما جمعيه	١٥٠		
١٠	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ حوائط سمك ٢٥ سم من الطوب الاسمنتى بأبعاد ٢٥×١٢×٦ سم من عينة تعتمد قبل التوريد شاملا المواد والمصناعات اللازمة للبناء والمونة مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت /م٣ والبند يشمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا للرسومات وأصول الصناعة شامل مما جميعه	٦		
١١	بالمتر المسطح توريد وعمل عدد(١) طبقه عازله للرطوبة لزوم أرضيات دورات المياه من نفائف البيتومين المسلح بألياف البولى استر من نوعية معتمدة بيتومودجاما أو ما يماثلها سمك ٤ مم وذلك طبقا لما يأتي : ١- ينظف السطح تماما من الأتربة والمخلفات ويتم دهان السطح على البارد بمادة سيروتكت من إنتاج كيماويات البناء الحديث أو ما يمثلها ٢- يتم عمل لياسه أسمنتيه بمونه مكونه من ٣٠٠كجم / ٣م رمل مع إضافة مادة مانعه لنفاذية	٧٥٠		

	المياه مثل سيكا ٢ أو ما يمثلها مع لف الأركان على شكل رقبة زجاجة بارتفاع ١٥ سم فوق منسوب المسطح النهائى لبلاط الأرضية ٣- يتم تركيب اللفائف المقواه بالياف البولى استر سمك ٤مم في اتجاه معاكس لسريان المياه مع عمل ركوب لا يقل عن ١٠ سم مع الكي بعد التسخين وتفريغ الهواء تماما أسفل الطبقة العازلة ٤- يتم عمل نياسة سمك ٢سم أعلى الطبقة العازلة ومحمل على البند وزرة من اللفائف حتى أعلى من منسوب السيراميك للأرضية لا يقل عن ٢٠ سم وتثبيت نهايتها العليا داخل جروف بكامل المحيط والقياس على المسقط الافقى للمسطحات التى يتم عزلها والبند يشمل كل ما يلزم لنمو العمل طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات مهندس الإشراف			
١٢	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة ميول foam conceret لزوم تعلية الدورات بالسمك المطلوب مكونه من فوم من عينه معتمده ورمل ومحتوى اسمنتى ٢٥٠كجم /٣م رمل على أن تكون الخلطة متجانسه تماما ومضاف لها ماده مانعه لتغذية المياه وعمل الأوتار مع الفد والدرع والتسوية وتشكيل الميول نحو السليبسات أو السيفونات ونمو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة	١٥		
١٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك لزوم أرضيات دورات المياه والاوفيسات من عينة معتمدة (كيلوباترا أو ما يمثلها) فرز أول و باللون المطلوب و اللزق بمونة الاسمنت بنسبة ٣٠٠كجم لكل ٣م رمل والفقة	٧٥٠		

	تشمل عمل مونة مفلفلة ٥٠٠ كجم لكل ٣م رمل وعمل كل ما يلزم لنمو العمل طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف			
١٤	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك للحوائط (كيلوباترا أو ما يمثله)مقاس ٣٠×٦٠ سم من عينة معتمدة فرز أول وباللون المطلوب واللزق بمونة الاسمنت بنسبة ٣٠٠كجم لكل ٣م رمل والفئة تشمل كل ما يلزم لنمو العمل طبقا للمواصفات او أصول الصناعة	٢٥٥٠		
١٥	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض خارجي بمادة سافيتو أو ما يماثلها لواجهات مباني الدورات مكونة من بطانية + ضهارة من سافيتو أو ما يماثله باللون المطلوب والفئة تشمل الطرطشة العمومية سمك ٥ سم بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٤٥٠ كجم / ٣م رمل والبطانية سمك ٢ سم بمونة الأسمنت ٣٠٠كجم /٣م رمل وعمل البوج والأوتار وعمل السقالات لالازمة ونمو العمل حسب المواصفات المطلوبة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٣٢٠		
١٦	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات لاكيه لأسقف دورات المياه والاوفيسات مناجود البويات من نوعيه معتمده جى ال سي أو ما يماثلها و لفئة شامله عمل المعجون اللازم والصنفرة جيدا والدهان ثلاثة أوجه باللون المطلوب طبقا لتعليمات المهندس المشرف وعمل كل مايلزم لنمو العمل طبقا للمواصفات وأصول الصناعة مما جميعه	٧٥٠		
١٧	بالعدد فك وإعادة تركيب أبواب الالوميتال الموجودة حاليا مع عمل الصيانة اللازمة وتغيير التالف من الإكسسوارات كالمقابض والكوالين والكاوتش والمفصلات وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لأصول	٢		

	الصناعة وتعليمات المهندس المشرف			
١٨	بالمتر المسطح توريد وتركيب أبواب مفصلي باللون المطلوب من أجواد القطاعات قطاع psعريض أو ما يماثله و الحشو شرائح الومنيوم قطاع مزدوج بارتفاع متر وباقي الضبفة حشو كلادينك ومحمل على البند جميع الإكسسوارات كالمفصلات و المقابض من نوعية جيدة والدهان الكتروستاتيك باللون المطلوب وفك الابواب القديمة وتسليمها للمخازن وعمل كل ما يلزم لنمو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	١٥٠		
١٩	بالعدد توريد وتركيب شبابيك فارغ زجاج من قطاعات ألمونيوم psصغير أو ما يماثله – مفصلي – مقاس ٦٠×٨٠ سم والفتة تشمل الدهان باللون المطلوب الكتروستاتيك و على المقاول تقديم عينة للاعتماد والفتة تشمل التوريد والتركيب والخردوات والدجاج بسمك ٦ مم ملون ويتم اعتماد اللون قبل التنفيذ ويمكن توريد زجاج مصنفر إذا لزم الأمر والسعر يشمل توريد وتركيب سلك شبك ألومنيوم مع نمو العمل تاملا مع اعتماد العينات والألوان قبل التركيب والبند يشمل فك الشبابيك القديمة وتسليمها للمخازن وكل ما يلزم لنمو العمل طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات مهندس الإشراف مما جميعه	٥٠		
٢٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك فارغ زجاج من قطاعات المونيوم ps كبير أو ما يماثله – منزلق – بالمقاس المطلوب والفتة تشمل الدهان باللون المطلوب الكتروستاتيك وعلى المقاول تقديم عينة للاعتماد والفتة تشمل التوريد والتركيب والخردوات والزجاج بسمك ٦مم ملون ويتم اعتماد اللون قبل التنفيذ ويمكن توريد زجاج مصنفر إذا لزم الأمر والسعر يشمل توريد	٩٠		

	وتركيب سلك شبك ألومنيوم مع نمو العمل كاملا مع اعتماد العينات والالوان قبل الترديب والبند يشمل فك الشبابيك القديمة وتسليمها للمخازن وكل ما يلزم لنمو العمل طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات مهندس الإشراف مما جميعه			
٢١	بالمترو المسطح توريد وتركيب ضلف فارغ زجاج من قطاعات الومنيوم psصغير أو ما يماثله -منزلق-بالمقاس المطلوب تركب على قواطع مباني والفنة تشمل الدهان باللون المطلوب الكتروستاتيك وعلى انمقول تقديم عينة للاعتماد والفنة تشمل التوريد والتركيب والخردوات والزجاج بسمك ٦ ملون ويتم اعتماد اللون قبل التنفيذ ويمكن توريد زجاج مصنفر إذا لزم الأمر والسعر يشمل توريد وتركيب رفوف من الفورمايكا تثبت على قطاعات من الالوميتال مع نمو العمل كاملا مع اعتماد العينات و الاوان قبل التركيب والبند يشمل كل ما يلزم لنمو العمل طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات مهندس الإشراف مما جميعه	٢٥		
٢٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب نجارة حشوات كونتر ١٨ ملم قشرة ارو وقوائم الضلف والرأس العليا والوسطى من الخشب الموسكى الفلندى قطاع ٢×٤ بوصة والوسطى ٢×٦ بوصة كذلك الحلق من قطاعات الموسكى (١٧.٥٠×٤.٥٠) سم أو بكامل عرض الحائط والبرور (٨.٠٠×١.٥٠) سم من الخشب الموسكى والسعر يشمل الدهان استر من إنتاج شركة يوتن أو جى ال سي أو ما يماثلها مع عمل الصنفرة وكل ما يلزم لنمو الدهان بالإضافة الى جميع الإكسسوارات والخردوات من أجود الأنواع وتركيب قدمة استالس من الوجهين بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم	٦٠		

	ويتم اعتماد العينات قبل التوريد والبند يشمل فك الابواب القديمة وتسليمها للمخازن ونمو الأعمال طبقا للمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف			
٢٣	بالمتر الطولي تركيب كرانيش من الفيوتك بعرض ١٠ سم بمحيط الدورات والاوفيسات ومحمل على البند التثبيت الجيد وأعمال الدهانات ويتم اعتماد النوعية والشكل قبل التوريد ونمو الاعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٥٥٠		
٢٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب قرصة من الرجانيت الاسوانى الأحمر سمك ٤ سم بعمق ٦٠ سم والبند يشمل كل ما يلزم للتثبيت والتركيب ولف الاطراف والجلى وتوريد وتركيب وزره من الجرانيت ارتفاع ١٠ سم من نفس نوع الجرانيت وبسمك ٢ سم مشطوفة للأجزاء الملامسة للحوائط وكل ما يلزم لنمو العمل على أكل وجه وطبقا لأصول الصناعة وحسب تعليمات المهندس المشرف	٢٥		
٢٥	بالكجم توريد وتركيب حديد حماية لفتحات شبابيك الدورات من شاسيه خوص ٥٠×١٠×٥ ملم والتشكيل الداخلي من مصبعات ١٢×١٢ ملم بالدور الأول ومحمل عليه تركيب سلك شبك طبقا للرسومات التنفيذية المعتمدة	٥٠٠		
٢٦	بالعدد فك وإعادة تركيب أحواض غسيل ايدى ومحمل على البند تغيير التالف من المحابس والنبات وسفونات الصرف وأعمال مواسير صرف الأحواض حتى اقرب عمود صرف وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٢		
٢٧	بالعدد فك واعادة وتركيب مراحيض افرنجى ومحمل على البند تغيير التالف من المحابس واعمل مواسير الصرف حتى اقرب عمود صرف وتغيير مكنة	٢		

-	صندوق الطرد بمكنة ايديال استاندر او ما يماثلها وعمل كل ما يلوم لنمو الأعمال طبقا لاصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف			
٢٨	بالعدد توريد وتركيب مرحاض شرقى من الصينى ليسيكو او ما يماثله ومحمل على البند فك المراحيض القديمة وتسليمها للمخازن ومحمل على البند عمل ماسورة من البولى بروبلين ١ بوصة بمحبس ١ بوصة يتم تثبيتها فى القاعدة لتنظيف القاعدة وعمل توصيلات الصرف لاقرب عمود صرف و توصيل و تركيب شطاف خارجى بالخرطوم من أجود الانو ع وعمل التوصيلات لالازمة لتغذية الشطاف وتثبيت المرحاض جيدا وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهند المشرف	٢٦		
٢٩	بالعدد توريد وتركيب مرحاض افرنجى (كومبنيشن)من الصينى الابيض فرز اول والفئة محمل عليها تغيير مكنة صندوق الطرد بماكينة إيديال استاندر ومواسير التغذية البولى بروبالين بالقطر المطلوب والصرف حتى اقرب عمود صرف وكذلك المحابس والتوصيلات اللازمة للشطاف وصندوق الطرد مع عمل كل ما يلزم لنمو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعة مما جميعه ومحمل على البند فك المراحيض القديمة وتسليمها للمخازن	٢٢		
٣٠	بالعدد توريد وتركيب مرحاض افرنجى كومبنيشين من الصيني ايدال استاندر موديل ميكال او ما يماثلهم فرز اول كامل بكافه لوازمه ومشتملاته والفئة محمل عليها مواسير التغذية البولى بروبالين بالقطر المطلوب والصرف حتى اقرب عمود صرف و كذلك المحابس والتوصيلات اللازمة للشطاف و صندوق الطرد والسعر يشمل تركيب وتوصيل شطاف خارجى بالخرطوم	٣٠		

	وعمل كل ما يلزم لنمو العمل طبقا لاصول الصناعة ومحمل على البند فك المراحيض القديمة وتسليمها للمخازن			
٣١	بالعدد توريد وتركيب مبولة ببوز كاملة من الصينى الابيض طراز ليسيكو او ما يماثله فرز اول والفئة شاملة التغذية بالمياه قطر نص بوصة وجميع وصلات الصرف من المبولة حتى عامود الصرف الخارجي مع تركيب محبس لكل مبولة والفئة محمل عليها ايضا توريد وتركيب قاطوع من الجرانيت سمك ٢ سم والمقاس الظاهر ١×٠.٣٥ متر ومرتفع ٤٠ سم من الارضية وفك المباول القديمة والتوصيلات والقواطيع الرخام وتسليمها للمخازن مع عمل كل ما يلزم لنمو العمل كاملا طبقا للمواصفات واصول الصناعة	٦٨		
٣٢	بالعدد توريد وتركيب واختبار مرحاض افرنجى من الصينى بصندوق طرط واطى من الصينى باللون المطلوب من النوع المخصص للمعاقين ايديال استاندر او ما يمثلها والبند يشمل تركيب مسندين من الاستالس على الجانبين و عمل كل التوصيلات اللازمة للتغذية والمحابس والصرف لاقرب عمود صرف وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٢		
٣٣	بالعدد عمل توصيلات تغذية لزوم السخانات سخن وبارد والفئة تشمل توريد وتركيب المواسير والقطع اللازمة للتغذية من كيعان وجلب من انتاج الشريف او ما يماثلها و توصيلها لصاعد التغذية الرئيسى ومحمل على البند المحابس والليات اللازمة وكل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لتعليمات المهندس المشرف	٢٦		
٣٤	بالعدد عمل توصيلات تغذية لزوم الكونديرات والفئة تشمل توريد وتركيب المواسير والقطع اللازمة للتغذية من كيعان وجلب من انتاج الشريف او ما	١٧		

	يماثلها وتوصيلها لصاعد التغذية الرئيسى ومحمل على البند المحابس وعمل الصرف اللازم للكولديرات وكل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لتعليمات المهندس المشرف			
٣٥	بالعدد توريد وتركيب خلاط مطبخ لزوم الدش جولد او ما يماثلها كامل بالماسورة والطاسة بعرض ١٥×١٥ سم من نفس نوعية الخلاط وعمل التوصيلات اللازمة وكل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة	٦		
٣٦	بالعدد توريد وتركيب احواض اوفيسات استالس من نوعية جيدة عبارة عن عين واحدة واثنين بطول ١.٥ ومحمل على البند توريد وتركيب خلاط مطبخ من نوعية جيدة جولد او ما يماثلها وتركيب مواسير صرف الاحواض الى اقرب عمود صرف والمحابس وتوصيلات التغذية وتثبيت الاحواض بكوابيل من الزوى الحديد ٥×٥ سم ودهاناها برايمر ولاكيه وفك الاحواض والتوصيلات والحنفيات القديمة وتسليمها للمخازن وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٤		
٣٧	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدى بعامود طويل ارضى ايديال استاندر موديل بلايا مقاس ٦٥×٤٨ سم او ما يماثله ومحمل على البند توريد وتركيب خلاط ايديال استاندر ستريم قنطرة متحركة مقبض جانبى او ما يماثله وسيفون الصرف وتوصيلات الصرف الى اقرب سيفونات الارضية بمواسير ٢ بوصة وجميع الوصلات الخاصة بالتغذية مواسير ٠.٥ بوصة لكل مجموعة احواض محبس ٠.٥ بوصة بروبلين دفن والبند يشمل فك الاحواض والتوصيلات والحنفيات القديمة وتسليمها للمخازن وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٦١		

٣٨	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدي تركيبة معلقة ليسيكو او ما يماثله والبند يشمل : جميع الوصلات الخاصة بالتغذية مواسير ٠.٥ بوصة ولكل مجموعة احواض محبس ٠.٥ بوصة بروبلين دفن ومحمل على البند سيفونات الصرف للاحواض وتوصيلات الصرف الى سيفونات الارضية بمواسير ٢ بوصة و تسليمها للمخازن وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	٥٣		
٣٩	بالعدد توريد وتركيب خلاط حوض حائط سخن وبارد جولد او ما يماثله ومحمل على البند عمل جميع التوصيلات اللازمة للتغذية والمحابس وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لتعليمات المهندس المشرف	١٠		
٤٠	بالعدد توريد وتركيب حنفيات خلف طويل جواد او جولد او ما يماثله ومحمل على البند عمل جميع التوصيلات اللازمة للتغذية وعمل كل ما يلزم لنمو الاعمال طبقا لتعليمات المهندس المشرف	٤٥		
٤١	بالمتر المسطح توريد وتركيب مرايا مشطوفة ليزر وتلصق بالسيلكون مع التثبيت اللازم	٤٠		
٤٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير من البولى بروبلين من النوع المخصص للوجهات ٢ بوصة ومحمل على السعر جميع القطع اللازمة من كيعان وتيهات و جلب ومشتركات وقطع نهايات بسن و خلافه تتحمل المواسير ضغط جوي ٢٠ بار طبقا للمواصفات الفنية اسود مقوي لزوم صواعد المبنى للمياه الباردة	١٣٠		
٤٣	بالعدد توريد وتركيب محبس بوبلين ٢ بوصة يتحمل ضغط ٢٠ بار من انتاج الشريف او ما يماثله	٧		
٤٤	بالعدد توريد وتركيب محبس بوبلين ١ بوصة يتحمل ضغط ٢٠ بار من انتاج	٣٢		

	الشريف او ما يماثله			
٤٥	بالعدد توريد وتركيب جلتراب بلاستيك من النوع الثقيل ٤/٦ بوصة والبند يشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية اسفله سمك ٢٠ سم مع عمل رفرفة سمك ٢٠سم الجلتراب والبند طوبة حول الجلتراب مع عمل البياض من الداخل والبند محمل عليه التوصيل حتى غرفة التفتيش وكذلك اعمال الحفر و الردم والدك على طبقات واعادة الوضع لما هو عليه	١٤		
٤٦	بالعدد توريد وعمل اختبار غرفة تفتيش مقاس ٦٠×٦٠ سم من الداخل وعمقها حسب ما يتطلبه طبيعة العمل وتعمل من مبانى سمك ٢٥ سم من الطوب الاسمنتى من الداخل بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ١:١ مع المصمت ويتم بياضها جيدا اضافة مادة السيكا المانعة لتسرب المياه مع تشكيل ميول الصرف داخل الغرفة والبند يشمل توريد وتركيب غطاء مزدوج GRPمخصص للارصفة وتوفير كل ما يلزم لنمو الاعمال على اكمل وجه طبقا لاصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	١٥		
٤٧	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير بلاستيك ٦ بوصة انتاج شركة الشريف او ما يماثلها تتحمل ضغط جوى ١٠ بار طبقا للعينة المعتمدة ومحمل عليه اعمال الحفر والردم برمال نظيفة وخلافه من بلاطات خرسانية او بلاط انترلوك ونقل المخلفات للمقالب العمومية واعادة الشئ لاصله	٦٠		
٤٨	بالعدد توريد وتركيب سيفون ارضيات من البلاستيك قطر مدخله ٢ بوصة وقطر المخرج ٢ او ٣ بوصة ويكون للسيفون غطاء مزدوج من الاستالس الغير قابل للصدأ ومحمل على البند الصرف لاقرب عمود صرف او جاليتراب	٨٥		
٤٩	بالمتر الطولى مواسير بلاستيك الشريف او ما يماثله سمك ٤ سم لزوم			

	الصرف	٢٤٠		
	قطر ٤ بوصة	٢٤٠		
	قطر ٣ بوصة	٢٠٠		
	قطر ٢ بوصة			

الأعمال الكهربائية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الاجمالى
١	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل ابوت دائرى خارج الحائط ليد ابيض بقدرة ٢٥ وات ويكون من نوعية فينوس او السويدى او ما يماثلها بضمان لا يقل عن ثلاث سنوات ويتم فك جميع كشافات الانارة وتركيب جميع الاسبوتات على نفس لدوائر الكهربائية القديمة و محمل علي البند عمل دوائر كهربائية جديدة فى بعض الاماكن وتكون عبارة تفريعات من الدوائر القديمة وتكون من سلك نحاس شعر ناعم قطاع ٢ مم من ماركة السويدى او الكابلات المصرية او ما يماثلها وتكون مدفونة داخل الحائط موضوعة داخل خراطيم فليكسبل بقطر مناسب ويتم تحديد وتوزيع هذه الدوائر الجديدة عن طريق جهة الاشراف للعملية ويتم تغيير الاسلاك التالفة ان وجدت واستبدالها باسلاك جديدة وتكون من نفس المواصفات السابق ذكرها و محمل على البند تغيير جميع الخامات الخاصة بعلب الانارة ويتم توريد وتركيب علبة ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل ولقم مفاتيح انارة وسدادات وجميع الخامات تكون من نوعية سانشى او فينوس او بلو او ما يماثلها ويتم دفن جميع الاسلاك داخل الاسقف والحوائط بنفس الطريقة السبق ذكرها	١٦٥		
٢	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل دوائر كهربائية جديدة وتشمل تركيب اسلاك	٧٠		

	نحاس شعر قاعم مدفونة داخل الحائط وتكون من نفس نوعية البند السابق ويتم وضعها داخل خراطيم فليكسبل بقطر مناسب وتكون الاسلاك قطاع ٣ مم ومحمل على البند عمل علبة ماجيك مدفونة داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل وعجج ٢ لقمة بريزة وسدادة وجميع الخامات تكون من نوعية البند السابق ويتم تحديد اماكن التركيب عن طريق جهة الاشراف				
٣	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل علبة ماجيك داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل ومفتاح (٤ طرف)(طرفيندخول وطرفين خروج)بقدرة ٣٢ امبير ويكون من نفس نوعية ومواصفات البند السابق ويتم توصيل جميع المفاتيح وتغذيتها عن طريق عمل دوائر كهربائية جديدة بسلك نحاس قطاع ٤ مم من نفس نوعية ومواصفات البند السابق ويتم عمل لينيات تغذية منفصلة خاصة بمفاتيح الكولدير والسخان والمواتير ويتم تغذية منفصلة خاصة بمفاتيح الكولدير والسخان والمواتير ويتم تغذية هذه اللينيات ويتم وضعها داخل مواسير حرارية بقطر مناسب ويتم تثبيت هذه المواسير جيدا خارج الحائط وتشمل جميع المشتملات لهذه المواسير جيدا خارج الحائط وتشمل جميع المشتملات لهذه المواسير من بواطات مناولة وكيعان وجلب وادوات تثبت وخلافه وجميع الاعمال تتم تحت تعليمات وتوجيهات وتحديد الاماكن عن طريق جهة الاشراف للعملية ويشترط ان يكون اللينيه الرئيسية لهذه الدوائر بقطاع ٦ مم من نفس المواصفات السابق ذكرها	٥٥			
٤	بالمقطوعية دفن جميع الاسلاك المثبته خارج الحوائط ويتم وضعها داخل داخل خراطيم فليكسبل ويتم دفنها	بالمقطوعية			

	تعليمات وتوجيهات وتحديد الاماكن عن طريق جهة الاشراف لنعملية ويشترط ان يكون اللينيه الرئيسية لهذه الدوائر بقطاع 6 مم من نفس المواصفات السابق ذكرها			
4	بالمقطوعية دفن جميع الاسلاك المثبته خارج الحوائط ويتم وضعها داخل خراطيم فليكسبل ويتم دفنها داخل الاسقف والحوائط ومحمل على البند تغيير الاسلاك التالفة ان وجدت وجميع الاعمال تكون بنفس طريقة ومواصفات ونوعيات البنود السابقة	بالمقطوعية		

- مطلوب احضار عينات مطابقة لكل الاصناف المذكورة في كراسة الشروط

الشـــــروط الخاصـــــة

للمناقصة العامة لعملية رفع كفاءة دورات المياة بمبنى كلية العلوم بنين

١- تقديم سابقة اعمال مماثلة لطبيعة وحجم الأعمال بالمشروع على أن تكون صادرة من جهة حكومية

٢- يتم تقديم نسخة أصلية من المستندات التالية :-

ج) سابقة الخبرة

ح) محاضر الإستلام الإبتدائى

ملحوظة : لا يُعتد بأوامر الإسناد

٣- يتم تقديم البرنامج الزمنى لتنفيذ العمال للمشروع ويتم إعدادها بواسطة البرامج المتخصصة بهذا المجال.

جامعة الازهر
الاداره العامه للاحتياجات
أدارة التعاقدات

شروط خاصة وهامة جدا

*إرفاق تأمين إبتدائى (١١٥٠٠٠ج) جنية يزداد إلى ٥٪ فى حاله الرسو .
*إرفاق صورة من البطاقة الضريبية موضح عليها أخر إقرار ضريبى وصورة السجل التجارى .
*يوضح بالتفصيل شروط الدفع والتسليم .
*عدم السماح بصرف دفعه مقدمه .
* عدم السماح بالتعاقد من الباطن.
* مدة تنفيذ العمليه ثمانية أشهر.
*يتم المعاينه النافيه للجهاله.
*تقديم العطاء من أصل وصورتين (هام جداً جداً) .
*خطابات الضمان الأبتدائيةلاتقل مدة سريانها عن أربعة أشهر .
*مدة العطاء لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ فض المظاريف .
*ما يفيد التسجيل فى الفاتوره الالكترونيه.
*ما يفيد التسجيل على بوابة الهيئه العامه للخدمات الحكوميه.
*الرجاء التوضيح إذا كانت الأسعار شاملة ضريبة القيمه المضافه أو غير شاملة مع إرفاق نسخة من شهادة التسجيل
*يتم تقديم رقم الحساب البنكى الخاص بالشركه و كذلك تحديد اسم البنك و الفرع حتى يتم صرف مستحقاتكم عن طريق (ATM) طبقا لتعليمات وزارة الماليه و الدفع بعد الفحص و الاستلام.
*جميع قطع الغيار تكون جديده و أصليه و تتحمل الخدمه الشاقه و يتم فحص قطع الغيار قبل تركيبها من قبل الاداره الهندسيه بالجامعه حيث ان العمليه وحده واحده لاتتجزأ.
*تلتزم الشركه بمراعاة العمل داخل الجامعه و الشركه تتحمل كافة الاضرار التى تحدث اثناء تنفيذ العقد و ارجاع الشىء لأصله.
*يجب ان تكون الشركه المتقدمه بعطاء فئه سادسه على الأقل و لديها سابقة أعمال مماثله.
*فى حالة التاخير يتم توقيع الغرامات طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذيه.
*يعتبر قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لآئحته التنفيذيه اساسا للتعاقد.

توقيع مقدم العطاء